

Distr.: General  
22 July 2010  
Arabic  
Original: Spanish

الجمعية العامة



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيرال  
(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

|    |   |
|----|---|
| ٣  | قضايا ذات صلة بقانون الأونسيرال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم) .....   |
| ٣  | القضية ٩٦٥: المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم - إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في بلنسية،<br>القسم ٩ (١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦) .....  |
| ٤  | القضية ٩٦٦: المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم - إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في بلنسية،<br>القسم ٩ (٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) .....  |
| ٦  | القضية ٩٦٧: المادة ٣؛ والمادة ٣١ (٤) من القانون النموذجي للتحكيم - إسبانيا: المحكمة العليا<br>الإقليمية في مدريد، القسم ١٩، القضية رقم ٢٠٠٦/٢٢٥ (١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) .....                            |
| ٧  | القضية ٩٦٨: المواد ١٨ و ٢٤ و ٢٥ والمادة ٣٤ (٢) (أ) "٢" من القانون النموذجي للتحكيم - إسبانيا:<br>المحكمة العليا الإقليمية في أكورونيا، القسم ٦، القضية رقم ٢٠٠٦/٢٤١ (٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦) .....        |
| ٨  | القضية ٩٦٩: المادة ٣ من القانون النموذجي للتحكيم - إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية<br>في مدريد، القسم ٢١، القضية رقم ٢٠٠٦/٢٠٨ (١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦) .....   |
| ٩  | القضية ٩٧٠: المادة ٣٤ (٢) (أ) "١" من القانون النموذجي للتحكيم - إسبانيا: المحكمة العليا<br>الإقليمية في مدريد، القسم ١٩، القضية رقم ٢٠٠٥/٣٣٥ (١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥) .....                                 |
| ٩  | القضية ٩٧١: المادة ٣ (١) (أ) من القانون النموذجي للتحكيم - إسبانيا: المحكمة الدستورية، القضية<br>رقم ٢٠٠٥/٣٠١ (٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥) .....   |
| ١١ | القضية ٩٧٢: المادة ٣٤ (٢) (ب) "٢" من القانون النموذجي للتحكيم - إسبانيا: المحكمة العليا<br>الإقليمية في مدريد، القضية رقم ٢٠٠٥/٨٩ (٩ أيار/مايو ٢٠٠٥) .....  |
| ١١ | القضية ٩٧٣: المادة ٣٤ (٢) (أ) "٤" من القانون النموذجي للتحكيم - إسبانيا: المحكمة العليا<br>الإقليمية في مدريد، القسم ١٤، القضية رقم ٢٠٠٥/٣٨١ (٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥) .....                                  |
| ١٢ | القضية ٩٧٤: الفقرتان ٢ (أ) "١٦" و ٢ (أ) "٤" من المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم - إسبانيا:<br>المحكمة العليا الإقليمية في أكورونيا، القسم ٤، القضية رقم ٢٠٠٥/٣٨ (٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) ..... |



## مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالإشارة المرجعية إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص خلافاً للمفاهيم القانونية والأعراف الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات هذا النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: ([www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do](http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do)).

ويتضمن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكل ترقية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي أعدتها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة أن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أي منهم المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق النقل محفوظة © الأمم المتحدة ٢٠١٠  
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تنشر هذه النصوص أو بعضها منها دون استصدار إذن بذلك، ولكن يرجى منها إن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

## قضايا ذات صلة بقانون الأونسيرال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم)

القضية ٩٦٥: المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم<sup>(١)</sup>

إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في بلنسية، القسم ٩

١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

القاضية المقررة: Purificación Martorell Zulueta

منشورة بالإسبانية

يرد النص الكامل في المنشور: Aranzadi-Westlaw, 2007/76646

خلاصة أعدتها المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

[الكلمات الرئيسية: الطعن في قرار التحكيم؛ مبادئ النظام العام المتعلقة بالقانون المعمول

به؛ تعليق قرار التحكيم]

رفع رجل أعمال دعوى على إحدى شركات النقل عن أضرار لحقت ببضائعه. وبعد إصدار قرار التحكيم، قدّمت شركة النقل استئنافاً بهدف نقض القرار الصادر عن مجلس التحكيم المعني بشؤون النقل، والذي أمرت الشركة بمقتضاه بدفع تعويض عن الأضرار التي لحقت بالبضائع المنقولة.

وبدأت المحكمة بالإشارة إلى السوابق القضائية، بما فيها المادة ٤١ من قانون التحكيم رقم ٢٠٠٣/٦٠ (المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم)، التي نظم أسباب نقض قرار التحكيم وتسردها.

ثم نظرت المحكمة في أسباب النقض التي قدمتها شركة النقل. وزعمت الجهة المستأنفة أن هناك انتهاكاً لأحكام المادة ٤١ (و) من قانون التحكيم رقم ٢٠٠٣/٦٠ (الفقرة ٢ (ب) "٢" من المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم)، مدعية أن هذا القرار منافٍ لأحكام السياسة العامة لأنه ينتهك مبدأ المرونة الذي ينبغي أن تراعيه إجراءات التحكيم، وينتهك الحق في الدفاع عن النفس وفي المحاكمة وأحد إجراءات التقاضي. وزعمت الجهة المستأنفة أن الممارسات والأعراف قد انتهكت لأنه لم يُسمح بسير إجراءات التحكيم لم تسمح بتقديم بيان خطي وحرمت بالتالي الجهة المستأنفة من حق الدفاع عن نفسها. ورأت المحكمة أن الجهة المستأنفة كانت تسعى في

(1) المادة ٤١ من قانون التحكيم رقم ٢٠٠٣/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

الواقع، من خلال احتجاجها بانتهاك أحكام السياسة العامة، إلى العودة إلى حيثيات القضية. وعليه، أكدت المحكمة مجدداً أن المبدأ القانوني لا يسمح بذلك، وقالت إنه برغم أن مفهوم السياسة العامة يشوبه الغموض فإنه ينبغي أن يُفهم على أنه "يجمل المبادئ اللازمة للتعايش في المجتمع، على النحو المنصوص عليه في الباب الأول من الفصل الثاني من الدستور". وعلاوة على ذلك، يظهر من ملف القضية أن هيئة التحكيم اتخذت موقفاً محايداً ولم تنتهك الحق في الدفاع عن النفس؛ ورأت المحكمة أن ما يُسمّى المرونة لا ينبغي أن يُستخدم كذريعة لعرض حجج ساقطة بالتقدم. وبرغم أن بيان الأغراض الوارد في قانون التحكيم يشير إلى مرونة إجراءات التحكيم فإن الحقيقة من دون شك، وفقاً للرأي المحكمة، هي أن هذه المرونة ليس مقصوداً استخدامها من جانب أي من الطرفين كوسيلة لضمان سير إجراءات التحكيم بطريقة تحقق مصالح الطرف الشخصية تحديداً.

وأخيراً، فيما يتعلق بالحجة المقدمة بشأن عدم إيراد الأسباب الداعية إلى اتخاذ القرار، الأمر الذي من شأنه أن يعني انتهاك الحق في توفير حماية قضائية فعالة، رأت المحكمة أن القرار تم تبريره حسب الأصول ويتماشى مع الرأي الذي بينته المحكمة الدستورية سابقاً فيما يخص القرارات القضائية، والذي يفيد بأن الشرط القاضي بتقديم أسباب لا يعني أن المحكمة ملزمة بتقديم حجة قضائية شاملة ومفصلة عن كل ناحية أو وجهة نظر قد يثيرها الطرفان بشأن المسألة قيد النظر؛ ورأت المحكمة أيضاً أن القرارات القضائية المشفوعة بأسباب تتجلى فيها المعايير القانونية الأساسية التي يستند إليها قرار التحكيم - أي سبب الحكم - ينبغي أن تعتبر كافية.

### القضية ٩٦٦: المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم<sup>(٢)</sup>

إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في بلنسية، القسم ٩

القضائية المقررة: بوريفيكاثيون مارتوريل ثولويتا

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

يرد النص الكامل في المنشور: Aranzadi-Westlaw, 2007/132

خلاصة أعدتها المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

[الكلمات الرئيسية: الطعن في قرار التحكيم؛ مدى ملائمة التحكيم؛ مبادئ السياسة العامة المتعلقة بالقانون المعمول به]

(2) المادة ٤١ من قانون التحكيم رقم ٦٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

تقدّمت جمعية تعاونية إسبانية، هي نفسها شريك لشركة تعاونية أخرى، بطلب لنقض قرار تحكيم أُعْلِن فيه عن بطلان اتفاق بشأن تعديل نظامها الأساسي اعتمده الاجتماع العام السنوي للشركة المدعى عليها.

وبدأت المحكمة بالإشارة إلى السوابق القضائية، بما فيها المادة ٤١ من قانون التحكيم رقم ٢٠٠٣/٦٠ (المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم)، التي تنظم أسباب نقض قرار التحكيم وتسردها.

ولدى نظر المحكمة في الأسباب الداعية إلى نقض قرار التحكيم، ذكرت بداية، فيما يتعلق بمخالفة المهلة النهائية المحددة بستة أشهر التي يفرضها قانون التحكيم الإسباني على المحكّمين بشأن البت في أي نزاع (الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من قانون التحكيم رقم ٢٠٠٣/٦٠)،<sup>(٣)</sup> أن تاريخ بدء سريان المهلة النهائية (أول يوم من الفترة المسموح بها) هو تاريخ تقديم بيان الدفاع، حسبما تقتضيه القاعدة القانونية، وأن التاريخ النهائي لسريان المهلة النهائية (آخر يوم من الفترة المذكورة) هو الموعد الذي يبت فيه المحكم في النزاع (العبارة المستخدمة في القانون هي "يجب أن يبتوا")، وليس الموعد الذي يصدر فيه إخطار باتخاذ قرار التحكيم بموجب مقرّر معين. وقد قُدّم بيان الدفاع في الحالة المعنية يوم ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ و صدر قرار التحكيم يوم ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ما يعني أنه يمثل لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٧، حتى وإن صدر الإخطار بقرار التحكيم بعد انقضاء المهلة.

وثانياً، فيما يتعلق بالمادة ٤١-١ (هـ) من القانون (الفقرة ٢ (ب) "١" من المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم) والحجة القائلة إن النزاع غير قابل للتسوية بواسطة التحكيم بحجة أن اتفاقات الشركة التي تؤثر على النواحي التنظيمية للشركة -- وهي في هذه الحالة، التعديلات اللازم إدخالها على نظام الشركة الأساسي ليصبح متوافقاً مع قانون الجمعيات التعاونية في بلنسية - لا يمكن أن تخضع للتحكيم، فقد رأت المحكمة أن الطعن لا يتعلق في الواقع بهذه المسألة وبل بالمخالفات المرتكبة في اعتماد الاتفاق، وخصوصاً انتهاك المادة الواردة في نظام الشركة الأساسي والتي تنص على النسبة المئوية للأصوات اللازمة لاعتماد أي اتفاق؛ وهذه المسألة قابلة للتحكيم تماماً.

(3) تنص المادة ٣٧-٢ على ما يلي: "يجب على المحكّمين أن يبتوا في النزاع في غضون ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تقديم بيان الدفاع المُشار إليه في المادة ٢٩، أو اعتباراً من انتهاء فترة تقديمه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ويجوز للمحكّمين أن يمدّدوا هذه الفترة الزمنية لمدة لا تزيد على شهرين عن طريق اتخاذ قرار معقول في هذا الخصوص، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك".

وأخيراً، فيما يتصل بالحجة القائلة إن هذا القرار ينافي أحكام السياسة العامة (الفقرة ١ (و) من المادة ٤١ من قانون التحكيم رقم ٢٠٠٣/٦٠؛ والفقرة ٢ (ب) "٢" من المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم)، رأت المحكمة أن هناك محاولة للعودة إلى حيثيات القضية تكمن في الادعاء بأن السياسة العامة قد انتهكت. ولذلك أكدت المحكمة مجدداً المبدأ القانوني الذي لا يسمح بهذا الإجراء، وقررت أنه برغم أن مفهوم السياسة العامة يشوبه الغموض فإنه ينبغي أن يُفهم على أنه "بمجرد المبادئ اللازمة للتعايش في المجتمع، على النحو المنصوص عليه في الباب الأول من الفصل الثاني من الدستور".

#### القضية ٩٦٧: المادة ٣؛ والمادة ٣١ (٤) من القانون النموذجي للتحكيم<sup>(٤)</sup>

إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في مدريد، القسم ١٩، القضية رقم ٢٠٠٦/٢٢٥  
القاضي المقرر: نيكولاس دياث مينديث

١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

خلاصة أعدتها المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

#### [الكلمات الرئيسية: إخطار؛ تسلّم إخطار خطّي؛ قرار التحكيم]

أشار القاضي في هذه القضية إلى المبدأ القانوني الذي لا يجوز بموجبه للقاضي المسؤول عن إنفاذ قرار التحكيم أن ينظر في صحة اتفاق التحكيم المعني. واستدرك قائلاً إن الإنفاذ أبطل على أساس عدم تسلّم إخطار بصدور القرار. وقرّر القاضي أن القصد هو أن إرسال الإخطار بالبريد المسجّل مع الإقرار بالاستلام لا يُقبل إلا كإجراء احتياطي، حيث يكون قد سبق أن أُجريت محاولة لتقديم الإخطار شخصياً أو عن طريق الاتصالات الالكترونية أو الاتصال عن بعد، وحيث يكون قد تبين، بعد إجراء استفسار معقول، أن من المتعذر العثور على محل سكن المرسل إليه أو محل إقامته المعتاد أو مكان عمله. وقرّر القاضي أيضاً أن الشرط القاضي بتقديم دليل على استلام الإخطار المشار إليه في المادة ٥ من قانون التحكيم (المادة ٣ من القانون النموذجي للتحكيم) ينبغي أن يفهم على أنه يشير أيضاً إلى القرار نفسه. كما أن مجرد الإقرار باستلام رسالة ليس دليلاً على الاطلاع على مضمونها، لأنه لا يسجّل، وعلاوة على ذلك فإن من الممكن أن تُسلّم الرسالة إلى شخص هو ليس المعني بها وليس ملزماً بضمان إيصالها إلى المرسل إليه ويتعزّز هذا الأمر بالحكم الوارد في الفقرة ٧ من

(4) المادتان ٥ و ٣٧-٧ من قانون التحكيم رقم ٢٠٠٣/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

المادة ٣٧ من قانون التحكيم (الفقرة ٤ من المادة ٣١ من القانون النموذجي للتحكيم)، والذي يشير إلى إرسال إخطار بنسخة من القرار.

**القضية ٩٦٨: المواد ١٨ و ٢٤ و ٢٥ والمادة ٣٤ (٢) (أ) "٢" من القانون النموذجي للتحكيم<sup>(٥)</sup>**

إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في أكورونيا، القسم ٦، القضية رقم ٢٠٠٦/٢٤١  
القضاة المقررون: آنخيل بانتين ريبغادا (رئيساً) وخوسيه رامون سانشيز هيريرو  
وخوسيه غوميث راي  
٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
خلاصة أعتها المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

**[الكلمات الرئيسية: هيئة التحكيم؛ المسائل الإجرائية؛ جلسة الاستماع؛ الحصول على الأدلة؛ عدم متول أحد الأطراف؛ بطلان قرار التحكيم؛ القانون الموضوعي]**

قدّم معهد المستهلكين الغاليسي طعنا في صحة قرار تحكيم بحجة عدم حصول أحد الطرفين على دفاع مناسب، نظراً لأنه، برغم أنه كان واضحاً مُنح الوقت الكافي للمثول أمام المحكمة، فقد قام قبل انعقاد جلسة الاستماع - وتحديدًا بتوجيه إخطار قبل يومين اثنين - بإرسال رسالة إلى المعهد موقعة من محاميه، طلب فيها المحامي من المعهد تأجيل جلسة الاستماع بحجة أنه لن يتمكن من الحضور لأنه كان ملزماً بحضور محاكمة جنائية في ذات اليوم وذات الوقت.

وبعد أن قررت المحكمة أن المسألة غير مشمولة بقانون التحكيم رقم ٢٠٠٣/٦٠، قرّرت أن عليها أن تتبع المبادئ العامة للنظام القانوني. وأشارت بوجه خاص إلى الفقرة ١ من المادة ٢٤ من قانون التحكيم (المادة ١٨ من القانون النموذجي للتحكيم) التي تنص على أن "يُعامل الأطراف بالمثل ويُمنح كل طرف فرصة كاملة لعرض قضيته"، وإلى الفقرة ١ (ب) من المادة ٤١ (الفقرة ٢ (أ) ٢) من المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم)، التي تنص على جواز نقض قرار التحكيم إذا ثبت أن الطرف مقدم الطلب غير قادر على عرض قضيته، وهي، فضلاً عن ذلك، أسباب يمكن للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها (الفقرة ٢ من المادة ٤١). ومن ناحية أخرى، أشارت المحكمة إلى أنه برغم أن للمحكّمين الحق في أن يقرّروا في الوقت نفسه

(5) الفقرة ١ من المادة ٢٤ والفقرة ١ من المادة ٣٠ والمادة ٣١ والفقرة ١ (ب) من المادة ٤١ من قانون التحكيم رقم ٢٠٠٣/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

ما إذا كان يتعين عقد جلسات استماع لعرض حجج شفوية أو الحصول على أدلة (الفقرة ١ من المادة ٣٠؛ المادة ٢٤ من القانون النموذجي للتحكيم)، فإن عليهم بمجرد أن يتّوا في الأمر، أن يوجهوا للأطراف إخطارا مسبقا بوقت كاف بحيث "يتسنى للأطراف أن يشاركون في الجلسات مباشرة أو بواسطة ممثلين" (الفقرة ٢ من المادة ٣٠) (المادة ٢٥ من القانون النموذجي للتحكيم). وأخيرا، أشارت المحكمة إلى المادة ٣١ التي لا يرد فيها أي حكم بشأن نقض الإجراءات.

وبعد أن بحثت المحكمة كل هذه المبادئ مجتمعة، رأت أنه كان على هيئة التحكيم أن توقف الإجراءات المزمعة، لأن الطرف الذي يطلب نقض قرار التحكيم له الحق في أن يمثل محام، ولم يتسن للمحامي في هذه الحالة أن يحضر لأنه كان ملزما بحضور محكمة جنائية لها الأسبقية، على الرغم من أن هذا الموقف يشوبه النقص، لأن حضور المحامي ليس إلزاميا. وقد أدى عدم تأجيل الجلسة إلى وضع الطرف الذي يطعن في قرار التحكيم في حالة جردته من حق الدفاع الحقيقي عن نفسه، لأنه لم يستطع عرض قضيته، لأن المسألة قيد النظر هي نقض قرار التحكيم. والأمر عائد إلى هيئة التحكيم لكي تقرر ما إذا كان يتعين استئناف الدعوى أم لا.

#### القضية ٩٦٩: المادة ٣ من القانون النموذجي للتحكيم<sup>(٦)</sup>

إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في مدريد، القسم ٢١، القضية رقم ٢٠٠٦/٢٠٠٨  
القاضي المقرر: رامون بيلو غونزاليس  
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦  
خلاصة أعدتها المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

#### [الكلمات الرئيسية: إخطار؛ محل العمل؛ تسلّم إخطار خطّي]

على خلاف سائر الأوامر الصادرة عن المحكمة العليا الإقليمية في مدريد والتي ظهرت أيضا بوصفها خلاصات للسوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، قضت المحكمة في هذه الحالة أن إرسال إخطار بقرار التحكيم بواسطة البريد المسجّل مع الإقرار بالاستلام هو أمر مقبول، على افتراض بأن المغلّف يتضمن قرار التحكيم، لأن من غير المحتمل أن يتضمن شيئا آخر. وعليه قرّرت المحكمة أنه على الرغم من أن الرسالة المسجّلة مبعوثة حصرا في إطار الخيار الثالث الوارد في المادة ٥ (أ) من قانون التحكيم (الجملة الأخيرة)، فإنه لا

(6) المادة ٥ من قانون التحكيم رقم ٢٠٠٣/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.



ينبغي، لهذا السبب، أن يُنظر إليها على أنها كانت مقصورة على ذلك الخيار - أي بعبارة أخرى، إذا تعذر العثور على محل سكن المرسل إليه أو مكان إقامته أو مكان عمله بعد إجراء استفسار معقول - بل ينبغي بذل جهود من أجل العثور على المكانين الآخرين.

### القضية ٩٧٠: المادة ٣٤ (٢) (أ) "١" من القانون النموذجي للتحكيم

إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في مدريد، القسم ١٩، القضية رقم ٢٠٠٥/٣٣٥

القاضي المقرر: نيكولاس دياث مينديث

١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥

خلاصة أعدتها المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

[الكلمات الرئيسية: الطعن في قرار التحكيم؛ تقديم التماس بشأن الإعلان عن بطلان القرار؛ قرار التحكيم؛ شرط التحكيم]

كانت المسألة قيد البحث هي بطلان قرار التحكيم نظرا لبطلان اتفاق التحكيم المقابل له (الفقرة ١ (أ) من المادة ٤١ من قانون التحكيم رقم ٢٠٠٣/٦٠؛ والفقرة ٢ (أ) '١' من المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم). وقيل أن اتفاق التحكيم باطل لأنه مناف لأحكام المادة ٩ من قانون التحكيم، التي استُشهد بها للبت في صلاحية اتفاقات التحكيم الواردة في اتفاق ذو صيغة موحدة وفقا للقواعد المحددة في التشريع المعين. ومن ثم قضت المحكمة بأن القانون الساري هو قانون حماية المستهلك، الذي ينطبق في ظروف استثنائية على العقود المبرمة بين متعاقدين اثنين، وقررت أن الاتفاق باطل، لأنه طبقا لأحكام القانون فإن اتفاقات التحكيم المنصوص عليها بموجب شروط العقد العامة لا يُعمل بها إلا إذا كانت تتعلق بتحكيم يُدار بمقتضى نظام مقرر قانونا للتحكيم في شؤون المستهلكين.

### القضية ٩٧١: المادة ٣ (١) (أ) من القانون النموذجي للتحكيم

إسبانيا: المحكمة الدستورية، القضية رقم ٢٠٠٥/٣٠١. مسألة الدستورية

القضية رقم ٢٠٠٥/٢٧٧١

٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

خلاصة أعدتها المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

[الكلمات الرئيسية: محل الإقامة المعتاد؛ إخطار؛ محل العمل]

تتعلق هذه القضية بمسألة تتصل بالدستورية عُرضت على المحكمة العليا الإقليمية في مدريد (الهيئة المسؤولة عن تنفيذ قرار التحكيم)، وهي ما إذا كانت المادة ٥ (أ) من قانون التحكيم رقم ٢٠٠٣/٦٠ (المقابلة للفقرة ١ (أ) من المادة ٣ من القانون النموذجي للتحكيم) تتعارض مع المواد ٩ و ١٤ و ٢٤ من الدستور الإسباني. وعلى وجه التحديد كان الحكم الذي يُشكك في دستوريته هو العبارة الأخيرة من المادة ٥ (أ) من قانون التحكيم (وهي العبارة الأخيرة من الفقرة ١ (أ) من المادة ٣ من القانون النموذجي للتحكيم).

ورفضت المحكمة الدستورية الطعن الدستوري للأسباب التالية: أولاً، أن المادة ٥ (أ) من قانون التحكيم لا تنطبق، أو لا تنطبق إلا في حال عدم وجود اتفاق بين الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٣ من القانون النموذجي للتحكيم) على أن يحدد العقد محل سكن تُرسل إليه الإخطارات. وقد نشأت مسألة الدستورية لأن القصد كان إرسال إخطار إلى أحد العنوانين المبينة في العقد ولكن تعذر ذلك، وكان هذا هو السبب في تطبيق المادة ٥ (أ) من قانون التحكيم عن طريق القياس، الأمر الذي مما أدى إلى تشكك المحكمة العليا الإقليمية فيما إن كان ذلك التطبيق دستورياً.

وثانياً، رفضت المحكمة الدستورية الحجة القائلة إن الحكم يمكن أن يعتبر غير دستوري من حيث أنه ينتهك مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ١٤ من الدستور الإسباني. وكانت الحجة التي طرحت هي أن متطلبات الإخطار بالقرار القضائي تختلف عن متطلبات الإخطار بقرار التحكيم. غير أن المحكمة الدستورية قضت بأن هذه المقارنة تغفل الفارق الكبير بين هذين النوعين من القرارات، وليس ذلك فحسب، بل تغفل أيضاً الأثر القانوني المترتب على إحباط نية تقديم إخطار بشأن قرار قضائي لأسباب لا ترجع إلى إقامة العدل، وهو الافتراض المقابل في المادة ٥ (أ) من قانون التحكيم.

وثالثاً، قضت المحكمة الدستورية بأن المحكمة العليا الإقليمية صاغت المسألة دون تمعن، لأن المدعى عليه لجأ إلى إجراءات التحكيم وقدم مطالبته لأنه كان ملزماً بإبلاغ المحكمة العليا بتغيير محل سكنه. ولذلك قرّرت المحكمة الدستورية أن المحكمة العليا الإقليمية كانت مخطئة في التساؤل عما إذا كان الحكم غير دستوري؛ وبذلك تكون المحكمة العليا الإقليمية قد أهملت مهمتها الخاصة المتمثلة في البت في الحقوق الإجرائية وحمايتها، لأن مسؤوليتها الخاصة هي البت فيما إذا كان قد أُجري "بمحت معقول" للعثور على عنوان المرسل إليه (انظر المادة ٥ (أ) من قانون التحكيم). وعبارة أخرى فإن المحكمة العليا تطلب إلى المحكمة الدستورية أن تصدر حكماً مبنياً على الأسس الموضوعية للوائح القانونية، وهذه ليست مسألة من اختصاص المحكمة الدستورية.

**القضية ٩٧٢: المادة ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم**

إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في مدريد، القضية رقم ٢٠٠٥/٨٩

القضية المقررة: أمبارو كاماثون ليناسيرو

٩ أيار/مايو ٢٠٠٥

خلاصة أعدتها المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

**[الكلمات الرئيسية: قرار التحكيم؛ الطعن في قرار التحكيم؛ هيئة التحكيم؛ مبادئ السياسة**

**العامة التي يستند إليها القانون المعمول به؛ تعليق قرار التحكيم]**

تتعلق هذه القضية برفض المحكمة العليا الإقليمية في مدريد لقرار تحكيم صدر عن رابطة التحكيم نفسها، وهي الرابطة الأوروبية للتحكيم في شؤون القانون والعدالة (رابطة التحكيم الأوروبية) (Asociación Europea de Arbitraje de Derecho y Equidad)، وهي نفس الرابطة المشار إليها في القضية رقم ٢٠٠٥/٣٨١ التي نظرت فيها المحكمة العليا الإقليمية في مدريد، القسم ١٤، بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥. ورأت المحكمة العليا أن قرار التحكيم مناف لأحكام السياسة العامة على أساس عدم نزاهة المحكّمين. وكما سبق أن قررت المحكمة نفسها في أحكام أخرى فإن عدم نزاهة رابطة التحكيم التي تدير دفة القضية يعني بطلان اتفاق التحكيم.

وقد خطت المحكمة في هذا الحكم خطوة أخرى، فقررت أن هناك علاقة وثيقة بين المحكّمين وربطة التحكيم. وقد خلصت المحكمة إلى هذا الاستنتاج عقب إجراء دراسة مستفيضة لعدد من القرارات التي كانت رابطة التحكيم الأوروبية مسؤولة عن إدارتها، حيث تبين أن ذات المحكّمين يعيّنون مرارا وتكرارا. ولذلك خلصت المحكمة إلى أن انعدام النزاهة يشمل المحكّمين أنفسهم وأن قرار التحكيم باطل بناء على هذه الأسس، لأنه ينافي أحكام السياسة العامة.

**القضية ٩٧٣: المادة ٣٤ (٢) (أ) "٤" من القانون النموذجي للتحكيم**

إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في مدريد، القسم ١٤، القضية رقم ٢٠٠٥/٣٨١

القاضي المقرّر: بابلو كيريدو آراسيل

٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥

خلاصة أعدتها المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

**[الكلمات الرئيسية: قرار التحكيم؛ الطعن في قرار التحكيم؛ شرط التحكيم؛ هيئة**

**التحكيم؛ تعليق قرار التحكيم]**

قُدِّم طلب لاستصدار إعلان ببطالان قرار تحكيم بحجة بطلان شرط التحكيم المتفق عليه بين اثنين من رجال الأعمال (التحكيم المحلي). وتحديدًا، قيل إنه كان هناك قصور في مراعاة الإجراءات الشكلية والمبادئ الأساسية المنصوص عليها في قانون التحكيم بشأن تعيين المحكّمين وتسيير إجراءات التحكيم (يمكن الاستنتاج بأن حجج البطلان المعروضة في هذه القضية مبنية على أحكام الفقرة ١ (د) من المادة ٤١ من قانون التحكيم رقم ٢٠٠٣/٦٠ والفقرة ٢ (أ) '٤' من المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم).

وأشارت المحكمة إلى عدم النزاهة من جانب المحكّمين، الذي رأت أنه كان واضحاً في القضية المعنية. وكانت المؤسسة نفسها (الرابطة الأوروبية للتحكيم في شؤون القانون والعدالة) التي أدارت التحكيم وعيّنت المحكّمين ونفّذت قرار التحكيم هي التي تولت إبرام العقود عن الشركات العاملة في القطاع (الهواتف النقالة) بناء على طلب من هذه الشركات نفسها، وعلاوة على ذلك، قامت بذلك في شكل إعداد عقود ذات صيغة قياسية تكون بموجبها العقود واتفاقات التحكيم الواردة فيها ملزمة لجميع الأطراف، من دون منح الأطراف أي فرصة لمناقشة شرط التحكيم أو العقد أو المؤسسة التي تدير التحكيم. وبعبارة أخرى، كما قالت المحكمة، فإن "رابطة التحكيم القائمة على إدارة التحكيم تفصل في الأمر باستخدام محكميها الخاصين، الذي أعدتهم بنفسها بناء على طلب زبائنها الأقوى".

### القضية ٩٧٤: الفقرتان ٢ (أ) '١٤' و ٢ (أ) '٤' من المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم

إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في أكورونيا، القسم ٤، القضية رقم ٢٠٠٥/٣٨  
٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

القاضي المقرر: كارلوس فوينتيس كانديلاس

خلاصة أعدتها المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

[الكلمات الرئيسية: هيئة التحكيم؛ شرط التحكيم؛ الطعن في قرار التحكيم؛ تعليق قرار التحكيم]

كان التحكيم يتعلق بعقد تعاون أبرم في عام ٢٠٠١ بين شركتين - يمكن أن يُفترض أنهما إسبانيتان. وقد صدر قرار التحكيم على أساس الإنصاف في عام ٢٠٠٤، ولكن قُدِّم استئناف بغرض إبطاله. وزُعم، أولاً، أن اتفاق التحكيم باطل بموجب أحكام الفقرة ١ (أ) من المادة ٤١ من قانون التحكيم رقم ٢٠٠٣/٦٠ (المقابلة للفقرة ٢ (أ) '١' من المادة ٣٤

من القانون النموذجي للتحكيم)، لأنه عيّن "محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة في أكورونيا" بوصفها المؤسسة المعنية بإدارة التحكيم، في حين تولّت إدارة التحكيم في واقع الأمر رابطة التحكيم الغاليسية. وزُعم أيضا أن ثمة انتهاكا لأحكام الفقرة ١ (د) من المادة ٤١ من قانون التحكيم رقم ٢٠٠٣/٦٠ (الفقرة ٢ (أ) '٤' من المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم). ورفضت المحكمة هذين السببين لأنهما يبطلان المعاهدة، وقرّرت أن الإحالة كانت إلى نفس مؤسسة التحكيم، حيث أن الأخيرة حلّت محل السابقة قانونا في عام ١٩٩٣ ولم يكن هناك أي هيئة تحكيم أخرى تديرها غرفة التجارة. ولذا رأت المحكمة أن من المنطقي أن نفترض أنه عندما أبرم الطرفان العقد في عام ٢٠٠١ (أي بعد ثماني سنوات من إلغاء محكمة شؤون التحكيم المذكورة في اتفاق التحكيم)، فإنهما كانا يشيران إلى المؤسسة الجديدة وليس إلى المحكمة القديمة، التي لم تدم سوى لمدة ثلاث سنوات قبل أن تخلي الساحة أمام تنظيم ونظام جديدين.